او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم مطلقا ولا بنت امراته
التي دخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم يكن دخل بالام فلا بأس
بنكاح البنت لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وكذا لو لم تكن في حجره لان الحجر المذكور على وفق العادة وحرم
بامراة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
ولا بامراة ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم ذكر الاصلاب ليدل على ان المتبنى
كما قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم وبامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ولا يجمع بين الاختين بنكاح لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ولكل يمين في الاستمتاع لقوله
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم
اختين ولا يجمع بين المراة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها
او ابنة اختها لقوله لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها والحديث المشهور يقتضي
على عموم الكتاب ولا يجمع بين امراتين لو كانت احداهما رجلا

لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى لان القرابة المحرمة للنكاح
محرمة القطع والجمع بينهما في النكاح سبب للقطع ولا بأس بان
يجمع بين امراة وبنت زوج كان لها قبله لان الحرمة لم تبتن
بسبب الرحم ومن زنا بامراة حرمت عليه امها وابنتها لان
في الوطء الحلال انما حرم لوجود سبب الجزئية والبعضية
وقد وجدت ههنا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله واذا طلق الرجل
امراته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى
تنقضي عدتها وقال الشافعي رحمه الله في الطلاق البائن يجوز لانه
لا يكون جمعا بينهما نكاحا لانه جمع بينهما نكاحا من وجه
فحرم من وجه احتياطا ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا
المراة عبدها لان المولى مالك نكاحها فلا يصح اثبات النكاح
والمراة مالكة فلا يتحقق كونها مملوكة للتنافي ويجوز تزويج
الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وقال النبي عليه السلام في مجوس هجر سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ويجوز تزويج
الصابيات عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اذا كانوا يؤمنون
بدين ويقرون ولا خلاف فيه ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا
وقال الاحرام لا يمنع فقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فصل